مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.08

الاختيارات الفقهية للأمام الماتريدي (ت 333 هـ)
في الأحوال الشخصية في سورتي القصص والشعراء

اياد حميد حمادي ، أ. م. د خالد إبراهيم احمد

مستخلص:

يتناول البحث الاختيارات الفقهية للأمام الماتريدي في مسائل الأحوال الشخصية في سورتي القصص والشعراء ، وتناولت في بحثي هذا اختيارات الامام الماتريدي من خلال تفسيره تأويلات اهل السنة اختياراته في الأحوال الشخصية – باب النكاح – .

المسألة الأولى : حكم جعل الاجارة تقوم مقام المهر.

المسألة الثانية: جواز شهادة غير المسلم على عقد نكاح المسلم.

الكلمات المفتاحية: الماتريدي، الأحوال الشخصية ، القصص ، الشعراء .

Jurisprudent choises for Imam Al Matredi (333 H)
in the personal statute in Al Qases and Al Shura suras.

Ayad Hamed Hammadi , Assistant professor: Khalid Ebraheem

Abstract :

This research deals with the jurisprudent choises for Imam Al Matredi in personal statutes issues in Al Qases and Al Shura suras. In this research I dealt with Imam Al Matredi choises in interpreting Sunnis views concerning personal statute (Bab Al nikah)

First issue :The judgment of making Alejara in stead of jowry

Second issue: The permission of using non Muslims to be witnesses on Alnikah contraction for Muslims

Key words : Al Matredi, personal statute, Al Qases, Al Shura .

المقدمة

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أَنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأَشهدُ أن لا إله الا الله وحدهُ لا شريك له، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ.

أما بعد :

إنَّ الفقهَ في الدين من أهم الواجبات وأشرف العلوم، وهو أمارة من أمارات التوفيق من الله تعالى للعبد، وهذا ما سعى اليه سلفنا الصالح واهتموا به إلى يومنا هذا ، وكأن الفقه في الدين حاز الخيرَ كُلهُ ولذلكَ عرفَ أهل العلم مكامن الخير وجوامعهُ فشمروا لها السواعد ورفعوا لها الهمم وشدُّوا العزيمةَ ومن بين هؤلاء الإمامُ العلاَّمةُ أبو منصور مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحمُود الماتريدي ، فقد دأب في تفسيره «تأويلات أهل السنة « على بيان آياتهِ المتصلةِ بالأحكام مستعيناً بفقهِ من سبقهُ من الفقهاءِ ، وعلى رأسهم إمام أهلِ الرأي أبي حنيفة النعمان – رحمهُ الله تعالى – وأصحابهِ فانتصرَ لمذهبهِ في الكثير من آرائهِ، وقد عقدتُ العزمَ أن يكون موضوع بحثي هو بيان اختياراتهِ الفقهيةِ من تفسيرهِ تأويلات أهل السنة، وقد انتضمت بعنوان (الاختيارات الفقهية للإمام الماتريدي من خلال تفسيره تأويلات أهل السنة في الأحوال الشخصية باب النكاح (الآية (27) من سورة القصص–والآية 166 من سورة الشعراء دراسة فقهية مقارنة)، مرتكزاً على جمع اختياراتهِ الفقهيةِ وترتيبها وصياغتها بشكلٍ يسهلُ الاستفادةِ منها.

المبحث الأول:
التعريف بالإمام الماتريدي.

المطلب الاول : مولده، اسمهُ ولقبه وكنيتهُ ، نسبهُ ، مذهبهُ عقيدتهُ ، وفاتهُ:

أولاً: مولده: لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً مؤكداً عن مولده ولم تنقل لنا كتب التراجم ذلك إلا أنهم رجَّحوا تاريخ مولدهُ في عهد المتوكل بين سنة (233هـ– 247هـ) في سمرقند[1]، ومما يقوي هذا الترجيح أن شيخين من شيوخه وهما محمد بن مقاتل الرازي، ونصير بن يحيى البلخي مات الأول منهم في سنة (248هـ)، ومات الثاني سنة (268 هـ) وعادةً لا يمكن أن يكون الماتريدي قد تلقى العلم على المشايخ الكبار في أقل من سنِ الخامسة عشر أو الثامنة على أقل تقدير ولا يكون أقل من ذلك؛ فتكون ولادته على الراجح هي سنة (248هـ)[2] .

ثانياً : اسمهُ ولقبهُ: هو محمد بن محمد بن محمود وفي بعض المصادر منهم من زاد اسم محمد بعد محمود[3]،

(1) **سمرقند:** بفتح أوله وإسكان ثانيه وراء مهمله ثم قاف مفتوحة، ثم نون ساكنة، ودال مهملة: مدينة السّغد معروفة، غزاها شمر، ملك من ملوك اليمن، وهو شمر يرعش بن إفريقش، فهدمها، فسمّيت شمر كند، فعرّبت فقيل سمرقند ومعنى كند: كسر، وهى من خراسان، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ) عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، 1403 هـ، (باب سمرقند): (3/754) .

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت:775هـ) ، دار الكتب العلمية– لبنان ط2 ، 2000، (2/130) .

(3) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى (ت1205هـ)، دار مؤسسة التاريخ العربي – بيروت : ط: (1414هـ – 1994م) :(2/4).

ويُلقب بالماتريدي[1]، نسبةً إلى محلته التي ولد فيها ماتُريد ، وماتُرِيد- بضم التاء وكسر الراء – هي محلة من سمرقند أكبر وأجمل مدن ما وراء النهر وهو يُنسب اليها، ومنهم من يسميها ماتُرِيت بالتاء ، وهو من كبار العلماء ونُسبت اليه مدرسة الماتريدية فيما بعد[2]،أما كنيته فيكنَّى بأبي منصور[3].

ثالثاً: ألقابه العلمية: لقب بألقاب كثيرة منها:

1. بإمام الهدى[4].
2. إمام المتكلمين.
3. رئيس أهل السنة.
4. مصحح عقائد المسلمين[5].
5. رئيس أهل السنة[6].

رابعاً : نَسَبُهُ : يرجعُ نسَبُ الإمام الماتريدي –رحمه الله– الى أبي أيوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري ﷺ الشهير بابي أيوب الأنصاري الذي نزل الرسول محمد ﷺ في بيته أول قدومه المدينة في أيام الهجرة المباركة[7]، والذي تشرف بهذا النسب الذي زاد إلى مكانة هذا العالم الفذ شرفا إذ نُسِبَ الى الصحابي الجليل، ولعل هذه النسبة راجحة لأن شيخه أبو نصر العياضي يرجع نسبه هو أيضاً الى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ذكره البياضي صاحب الإشارات[8]، وكذلك مما تجدر به الإشارة أن أم القاضي الإمام أبي الحسن سبط الإمام الماتريدي يعود إلى أبي أيوب الأنصاري والذي يؤكد نسبه الشريف –ذكره السمعاني[9].

خامساً: مذهبهُ عقيدتهُ : هو من أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية ويُعدُّ الماتريدي من أعمدة المذهب الحنفي ومجدداً لهُ ومدافعاً عنهُ ، ومؤسساً للعقيدة الماتريدية فهو من أهل السنة من أهل الكلام وهو حنفي المذهب[10].

سادساً: وفاته: اخُتلف في تأريخ وفاته فمنهم من ذكر أن الماتريدي توفيَ سنة (332هـ)[11]، وقد قال

(1) ينظر: الانساب ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد دار، ط1: (1382 هـ – 1962م): (62/ 3) ، والاعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15: ت ط: (2002 م) : (7/ 19).

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 13) .

(3) ينظر: الانساب ، للسمعاني : (62/ 3). والجواهر المضية، لعبد القادر القرشي : (1/ 562).

(4) ينظر: المصدر نفسه: (130/ 2) .

(5) الفوائد ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (1304هـ) ، تحقيق: بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة: ص14: ص195.

(6) ينظر: المصدر نفسه: (562/ 1)

(7) اتحاف السادة ، لمرتضى: (2/ 4) .

(8) 2 الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، (484/ 3) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1968م،.

(9) ينظر: كتاب الانساب ، للسمعاني: (12/ 3) ، السمعاني: هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي(ت:562)، أبو سعد، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو. رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سمعان (بطن من تميم). من كتبه، (الأنساب) (تاريخ مرو) و(تذييل تاريخ بغداد) و (تاريخ الوفاة، لمتأخرين من الرواة) و (الأمالي) ، ينظر: الأعلام، للزركلي: (55/ 4) .

(10) ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان، لكمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضي زاده الرومي الحنفي (ت1097هـ)، تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط1:ت ط: (1428هـ- 2007م): ص 12، واتحاف السادة المتقين، لمرتضى: (6-5/ 2) .

(11) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي

بهذا القول بعض المؤرخين ، ولكن الراجح مات سنة (333هـ) وهو ما أجمع عليه أصحاب الطبقات، وقد ذُكر أن وفاته بعد وفاة أبي الحسن الاشعري[1]، بقليل وقبره بسمرقند ، وأن هذه المقبرة تسمَّى المحمدين دفن فيها أربعمائة شخص كل واحد منهم يسمَّى محمد بن محمد جمعهم أهل سمرقند بهذه التربة حيث لا يقبلون أحداً لا يحمل هذا الاسم منهم[2].

المبحث الثاني: اختياراته الفقهية في الأحوال الشخصية باب النكاح

وبه عــدة مطالب:

المطلب الأول:: في سورة القصص(الآية27) مسألة حكم جعل الاجارة تقوم مقام المهر.

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: 27].

معنى الاجارة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الاجارة لغـةً: الأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور. والإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَل. والأَجْر: الثَّوَابُ؛ وَقَدْ أَجَرَه اللهُ يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه اللهُ إِيجاراً. وأْتَجَرَ الرجلُ: تَصَدَّقَ وَطَلَبَ الأَجر.[3]

قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24]

معنى الاجارة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الاجارة على النحو التالي:

عـرفه الحنفية : هـو عقد يرد على المنافع بعوض[4].

عـرفه المالكية: هِيَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ كَائِنَةٍ وَمَجْعُولَةٍ فِي نَظِيرِ عِوَضٍ أَمَدًا مَعْلُومًا أَوْ قَدْرًا مَعْلُومًا[5].

عرفه الشافعية: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ، وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ[6].

عرفه الحنابلة: بَذْلُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ، فِي مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ[7].

خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، دار مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ت ن : 1941م : (2/ 1406).

(1) أَبُو الحسن الأشعري : هو علي بن إسماعيل، من أحفاد الصابي أبو موس الأشعري ، ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة، في البصرة وعاش ومات في بغداد ، ينظر: تأريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 : ت ط:(1422هـ – 2002م) : (260/ 13).

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، (ت:775هـ): (1/ 4)، وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: (2/ 1406).

(3) لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، (4/ 10) دار صادر، بيروت، ط-3 1414 هـ .

(4) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، (10/ 221) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط1، 1420 هـ .

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، (4/ 6)، دار المعارف.

(6) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، (3/ 310) المطبعة الميمنية.

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، (6/ 3)، دار إحياء التراث العربي

يتبين لنا مما سبق تشابه تعريف الفقهاء للإجارة رغم الاختلاف في الالفاظ.

تعريف المهر لغـةً واصطلاحاً:

أولاً: المهر لغة: المَهْر: الصَداق. مَهَرْتُ المرأةُ أمْهَرُها مَهْراً وأمْهَرْتُها [1].

ثانياً: المهر اصطلاحاً

عرفه الحنفية: وَالْمَهْرُ هُوَ الْمَالُ يَجِبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ البضع

إما بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ. وَلَهُ أَسَام: الْمَهْرُ، وَالصَّدَاقُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْعُقْرُ.[2]

وعرفة المالكية: وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِلزَّوْجَةِ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا،[3].

وعرفه الشافعية: الصَّدَاقَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْمُتَنَاكِحَانِ كَمَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَا تَرَاضَى بِهِ الْمُتَبَايِعَانِ[4].

وعرفه الحنابلة: الصداق عطية بغير عوض وقيل نحلة من الله تعالى للنساء[5].

الصَّدَاقُ، مَأْخُوذٌ مِنْ الصِّدْقِ ضِدِّ الْكَذِبِ لِأَنَّ دُخُولَهُ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمَا فِي مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ.

تصور المسألة:

تدور المسالة حول ان تكون اجرة الرجل تقوم مقام مهر المرأة التي يراد الزواج بها وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة اقوال، وللماتريدي في هذه المسألة قولين:

قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: انه جعل عمله ثماني حجج بدلاً للنكاح ومهراً لبعضها، ثم تحديده بثماني حجج لما رأى عمل ثماني سنين مهر مثلها، وقوله: ﴿فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ أي فان اتممت عشراً، او زدت على مهر المثل فمن عندك، أي لك ذلك فضل منك واحسان.

والثاني: قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ ليس على جعله بدلاً للنكاح ولكن على الاجارة المعروفة على اجر معلوم على حدة من غير ان كان ذلك مهراً لها.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أَنْ يَكُونَ المهر مالا متقوما ، واليه ذهب الحنفية[6] وهو قولٌ للمالكية [7].

اولاً: الدليل من الكتاب

1 – قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: من الآية 24]

وجه الدلالة: لقولة تعالى (أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم): وذلك أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مما يُسَمَّى مالاً لأن في هذا الخطاب اباحة لكل واحد ان يبتغي بمالهِ مما وَرَاءَ ما حرم الله عليه من النساء.[8]

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، (2/ 821) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط4– 1407 هـ .

(2) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، (3/ 316) دار الفكر.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 428) .

(4) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، (5/ 64)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ .

(5) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620)، (7/ 160) دار الفكر، 1405، بيروت.

(6) : ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، (2/ 277) دار الكتب العلمية،ط2 ، 1406هـ.

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: 595)، (2/ 16) دار الفكر .

(8) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقق: محمد صادق القمحاوي

2 – قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: من الآية237] وجه الدلالة لقولة تعالى: (**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**) أمر الله سبحانه وتعالى بِتَنْصِيفِ الْمَفْرُوضِ فِي الطَّلَاقِ قبل الدُّخُولِ فَيَقْتَضِي كَوْنَ الْمَفْرُوضِ مُحْتَمِلًا لِلتَّنْصِيفِ وهو الْمَالُ[1].

3 – قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: من الآية27]

وجه الدلالة: ان شرع من قبلنا ليس لازم لنا فلا يجور النكاح على الاجارة وَذَلِكَ أَنَّ الْإِجَارَةَ هِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ الْمَجْهُولِ، وَلِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ التَّعَامُلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عَيْنٍ مَعْرُوفَةٍ ثَابِتَةٍ فِي عَيْنٍ مَعْرُوفَةٍ ثَابِتَةٍ.[2]

ثانياً: من السنة

1. روي عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال: (**لا ينكح النساء إلا كفؤا ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم**)[3].

وجه الدلالة: لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم، ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الاخذ بالمتيقن وهو العشرة فعند تسمية مال قليل أولى ان المسمى إذا كان دون عشرة، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر.

2. عن أبي بن كعب ﷺ قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**) فرددتها[4].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن الإجارة على كتاب الله –عز وجل– أو على تعليم القرآن لا تَحِلّ، وأنه يحرم أخذ العوض عليها، فإذا كان ذلك كذلك؛ فتعليمها لكتاب الله يقع قربةً ولا يقع مهراً.

ونوقش: أن الحديث فيه إسناده مقالاً، وقالوا: بفرض صحته؛ فلا ينهضُ لمعارضة الحديث سهل بن سعد الذي احتج به الجمهور لأن الحديث في الصحيحين وهو نص في هذه المسألة.

وقصة الرجل الذي رقى بالقرآن وأخذ أجراً على رقياه في الصحيحين أيضاً في الصحيح أيضاً كان أن الرجل اشترط أن يرقي بمال، فقرأ بالفاتحة ورقى ذلك الرجل، وأقره النبي ﷺ.

– **القول الثاني**: يجوز أن تكون المنفعة صداقا، وبهذا قال الشافعية[5] والحنابلة[6] وقول للمالكية[7].

(3/ 86)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 1405 هـ .

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 277) .

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، (3/ 47) دار الحديث – القاهرة .

(3) اخرجه الدارقطني: سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، باب المهر (4/ 358)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ، وقال عنه الدارقطني: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، حكم الحديث: (موضوع)، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي – بيروت ط2، 1405 هـ .

(4) سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص730 باب الاجر على تعليم القران، حكم الحديث: صحيح ،ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 316) .

(5) ينظر: الأم الشافعي (5/ 63) .

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (3/ 61)، دار الكتب العلمية ،ط1، 1414 هـ .

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (2/ 16) .

قالوا: لأن كل ما جاز أن يكون مالا؛ فإنه يكون صداقا والجمهور يعتبرون المنافع أموالا،

أولاً: الدليل من الكتاب

قال تعال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: من الآية 27]

وجه الدلالة: ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا والمنفعة ان لم تكن مال فقد جرت مجرى المال [1].

ثانياً: من السنة:

1 – عن سَهْلِ بن سَعْدٍ[2] ﷺ قال * أَتَتْ النبي ﷺ امْرَأَةٌ فقالت إِنَّهَا قد وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النِّسَاءِ منَ حَاجَةٍ فقال رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قال أَعْطِهَا ثَوْبًا قال لَا أَجِدُ قال أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا من حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ له فقال ما مَعَكَ من الْقُرْآنِ قال كَذَا وَكَذَا قال فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ[3].

وجه الدلالة: (قد زوجتكها) (ملكتكها) هذه عبارات عبر بها النبي ﷺ عن العقد لهذه المرأة.

ونوقش: إن الفروج لا تستباح إلا بالأموال والدليل، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 24].

فالفروج لا تستباح إلا بالأموال، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25]، والطول هو المال، أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم، فابتغاء النكاح إنما يكون بالمال.

القول الراجح: من خلال النظر في الأدلة يميل الباحث إلى اختيار ما ذهب إليه الجمهور يجوز أن تكون المنفعة صداقا وذلك لعدة أسباب وهي:

1 – يجوز اخذ العوض عن المنفعة، فتكون فجازت الإجارة صداقا والمنفعة ان لم تكن مالاً فقد جرت مجرى المال.

2 – قوة الاحاديث التي استدل بها الجمهور فقد دل: (قد زوجتكها) (ملكتكها) هذه عبارات عبر بها النبي ﷺ عن العقد لهذه المرأة.

المطلب الثاني: في سورة الشعراء (الآية 166)

مسألة: حكم شهادة غير المسلم على عقد نكاح المسلم

قال تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 166]

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

الشهادة في اللغة الشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ تقولُ. منه: شَهِدَ الرَّجُلُ على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَّجلُ –بسكون الهاء–. فالشهادةُ: الإخبارُ بما شاهَدَهُ. فالشَاهِدُ: العالمُ الذي يُبَيِّنُ ما يَعْلَمهُ ويُظْهِرهُ. والمُشاهَدَةُ المُعَايَنَةُ، وشَهِدَهُ شُهُوداً: أَي حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ، وقَوْمٌ شُهُودٌ: أَي حُضور.[4]

(1) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت1051هـ)، (5/ 129) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر ، بيروت ، 1402 ،و المغني لابن قدامة: (7/ 212) .

(2) سهل بن سعد ﷺ : ابن سعد بن مالك بن خَالِدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، الإِمَامُ، الفَاضِلُ، المعمَّر، بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ، أَبُو العَبَّاسِ الخَزْرَجِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، السَّاعِدِيُّ.وَكَانَ أَبُوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ تُوُفُّوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ سَهْلٌ يَقُوْلُ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً2. رَوَى سَهْلٌ عِدَّةَ أَحَادِيْثَ. وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالمَدِيْنَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ المائَةِ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، (4/ 432) دار الحديث– القاهرة: 1427هـ .

(3) صحيح البخاري (4/ 1919) بَاب خَيْرُكُمْ من تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ رقم الحديث 4741 .

(4) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، (3/ 239)، دار صادر – بيروت – 1414 هـ .

الشهادة في الاصطلاح:

تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الشهادة، وإن كانت في مجملها تدل على معنى واحد، وهو الإخبار عن علم بما شاهده وحضره الشاهد، وإن كانت بعض التعريفات زادت قيوداً لم تشر إليها غيرها.

فالشهادة عند الحنفية: الإخبارُ عن أمرٍ حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعالِ نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات[1].

أمَّا المالكية فقالوا: الشهادة: قول هو، بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنْ عُدِّلَ قائِلُهُ مع تَعَدُّدِهِ أو حَلَفِ طَالِبِه[2].

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظٍ خاص[3].

وعرفها الحنابلة، حيث قالوا: الشَهَادَةُ: الإِخْبَارُ بما عَلِمَهُ الشَاهِدُ بلفظٍ خاصٍ، كَشَهِدْتُ أَوْ أَشْهَدُ[4].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلحظ التالي: مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناها الشرعي، ذلك أن كلاهما إخبارٌ عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخصُّ؛ ذلك أن الشهادةَ في الشرع إخبارُ عدلٍ دون غيره.

ثانياً: تعريف النكاح لغـةً:

نكح : (النِّكَاح)، بالكسر، في كلام العرب: (الوَطْءُ) ، في الأَصل ، (و) قيل : هو (العَقْدُ له) ، وهو التَّزويج ، لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، هو الضَّمُّ والجَمعُ والتداخُلُ؛ من تَناكُحِ الأشجارِ: إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، أو مِن نَكَحَ المَطَرُ الأَرضَ: إذا اختلَط في ثَراهَا، وسُمِّي التزوُّجُ نِكاحًا؛ لِمَا فيه مِن ضَمِّ أحدِ الزَّوجينِ إلى الآخَرِ، ويطلق على الوطء، وقيل: على العقد[5].

تعريف النكاح اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة[6].

المالكية – عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الجماع على غير المشهور[7].

الشافعية – عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة[8].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، (2/ 139)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)1356 هـ .

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، (6/ 151)، دار الفكر ط3، 1412هـ.

(3) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، (8/ 292)، دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ .

(4) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت، 1051)، (3/ 575) ، عالم الكتب، بيروت ، 1996 .

(5) ينظر: لسان العرب (2/ 626) ، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

(6) : الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (1/ 267)، دار الفكر، ط2، 1310 هـ .

(7) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 403) .

(8) حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069)، (3/ 207)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، – لبنان / بيروت1419هـ .

الحنابلة – : قالوا هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع[1] .

تصور المسألة:

عقد النكاح له شأن عظيم في الإسلام ، إذ يترتب عليه من الآثار يقتضي شهرته ، بين الناس حتى يأمن الزوجان جحود النكاح وإنكاره و في هذا دفع لتهمة الزنا عنهما ، وغير ذلك ولا يشتهر ذلك إلا بالإشهاد أن الجمهور يرون أن الشهادة حكم شرعي ، ولهذا كانت شرطاً لصحة العقد، اما اذا كان الشهود غير مسلمين شهوداً على عقد نكاح اتفق الفقهاء ان من شروط الشهادة الإسلام ، وللماتريدي في قولة تعالى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء: 166] الآية، أخبر أنه خلق النساء لنا لا أنه خلقنا لهن، وفي ذلك حجة لأصحابنا في قولهم: إن المسلم إذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز النكاح؛ لأنه هو المتملك عليها النكاح وهي المملوكة،[2] .

اقوال الفقهاء: إذا كان الزوجان مسلمين فلا ينعقد النكاح بشهادة كافرين، الحنفية[3] والشافعية[4] الحنبلي[5].

الدليل من الكتاب :

1 – قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: من الآية 141]

وجه الدلالة: لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَةَ بِشَهَادَةِ الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْكَافِرَ ليس من أَهْلِ الْوَلَايَةِ على الْمُسْلِمِ وَكَذَا لَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ قَبُولَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِشَهَادَتِهِ على الْمُسْلِمِ يُنْقَضُ قَضَاؤُهُ[6] .

2 – قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾[البقرة: من الآية 282]،

والكافر ليس من رجالنا.

3 – وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: من الآية 2] والكافر ليس بعدل فهو أخس الفساق.

أما إذا كانت الزوجة ذميه، فقد اختلف العلماء في صحة عقد النكاح بشهادة الذمي على قولين:

– **القول الأول:** ينعقد النكاح بشهادة ذميين. وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7] وهو قول عند الحنابلة[8] .

الأدلة من الكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: 3]

وجه الدلالة : الْإِشْهَادَ شَرْطُ جَوَازِ الْعَقْدِ وَالْعَقْدُ يَتَعَلَّقُ وُجُودُهُ بِالطَّرَفَيْنِ طَرَفُ الزَّوْجِ وَطَرَفُ الْمَرْأَةِ ولم يُوجَدْ الْإِشْهَادُ على الطَّرَفَيْنِ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ حُجَّةٌ في حَقِّ الْكَافِرِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ في حَقِّ الْمُسْلِمِ فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ في حَقِّهِ مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ فلم يُوجَدْ الْإِشْهَادُ في جَانِبِ

(1) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال(5/ 6)، دار الفكر، بيروت ، 1402 .

(2) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، (8/ 80): د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط1426،1 هـ .

(3) المبسوط : شمس الدين السرخسي(5/ 35)، دار المعرفة، بيروت .

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، (7/ 45)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ .

(5) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، (6/ 120)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1418 هـ .

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 253) .

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 253) .

(8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، (8/ 104) ، دار إحياء التراث العربي .

الزَّوْجِ فَصَارَ كَأَنَّهُمَا سَمِعَا كَلَامَ الْمَرْأَةِ دُونَ كَلَامِ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لم يَكُنْ النِّكَاحُ كَذَا[1].

– **القول الثاني**: لا ينعقد النكاح بشهادة كافرين. وهذا هو قول الشافعي[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقال به زفر ومحمد بن الحسن من الحنفية[4] .

الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: من الآية 282]، والكافر ليس من رجالنا.

الدليل من السنة :

عن عائشة[5] قالت قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فإن نكحت فنكاحها باطل[6].

وجه الدلالة: لا يكون الكافر ولياً لمسلمة، وقد زوج ابن سعيد بن العاص[7] النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان[8]، وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة ، وابن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين[9].

القول الراجح: عند تأمل أدلة القولين نلحظ استدلالهما بالعمومات مع اختلاف وجه الدلالة، إلا أن المخصص للعموم هو كون الكافر ليس عدلاً وفي قبول شهادته رفع لمنزلته وهم لا يتورعون عن الكذب. لذا يترجح أدى الباحث القول الثاني عدم انعقاد عقد النكاح بشهادة غير المسلم وذلك لعدة أسباب منها:

1. أن الشهادة في النكاح ليست شهادة على الزوجة فحسب بل شهادة على الزوجين، فالكافر إن قلنا إن شهادته حجة في حق الزوجة فليست بحجة في حق الزوج، بل هي ملحقة بالعدم.
2. أن الشهادة ليست شرطاً أن تكون للزوج، بل قد تكون عليه عند الاختلاف، والشهادة نوع من

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 253) .
(2) ينظر : كتاب الام للشافعي(5/ 22) .
(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (4/ 271) ط1، 1414 هـ .
(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 253) .
(5) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة الكنانية. تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، (7/ 186)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ .
(6) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت 458)، (10/ 148)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414.
(7) خالد بن سعيد بن العاص بن أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بن قصي. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، (4/ 70) : محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ .
(8) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهَا رَمْلَةُ، كَانَتْ مِنْ مُهَاجِرَاتِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ عُبَيْدُ الله عَنْهَا مُتَنَصِّرًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَعَقَدَ لَهُ عَلَيْهَا النَّجَاشِيُّ . ينظر: عرفة الصحابة ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، (6/ 3216)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ .
(9) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي(6/ 107)، مكتبة الرشد، ، السعودية/ الرياض، 1422 هـ .

الولاية ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيد الأنام والخلق أجمعين سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمدُ الله تعالى على مَنّهِ وَكَرَمه وفضله حيث وفقني لإتمام هذا البحث (الإختيارات الفقهية للإمام الماتريدي (ت: 333هـ) من خلال تفسيرهِ (تأويلات أهل السنة) تفسيره للآية 27 من سورة القصص.

يعدُ تفسير الإمام الماتريدي موسوعة شاملة أحتوى على مختلف العلوم والمعارف حيث شمل مسائل في العقيدة، وكذلك مسائل في الفقه وأصوله، واحتوى على مباحث في علوم القرآن الكريم، كما إنهُ يعتبرُ مرجعاً للمفسرين حيث شمل التفسير بنوعيهِ: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

فقد ذكر في تفسيره تأويلات اهل السنة العديد من المسال الفقهية ومستنبط من الآيات القرآنية الاحكام الفقهية ذاكر اختياراته ومنتصرا لمذهبه الحنفي حيث ذكر الامام مسألة اجرة الرجل تقوم مقام مهر المرأة التي يراد الزواج بها .

وقد بين الامام الماتريدي حكم المسألة من خلال التفسير للآية الكريمة فقال ان المسألة فيها قولان:

– القول الأول: انه جعل عمله ثماني حجج بدلاً للنكاح ومهراً لبعضها، ثم تحديده بثماني حجج لما رأى عمل ثماني سنين مهر مثلها.

– والقول الثاني: ليس على جعله بدلاً للنكاح ولكن على الاجارة المعروفة على اجر معلوم على حدة من غير ان كان ذلك مهراً لها.

والمسألة شهادة غير المسلم على عقد نكاح المسلم بجواز شهادة النصراني على عقد النكاح.

المصادر:

1. اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى (ت1205هـ)، دار مؤسسة التاريخ العربي – بيروت : ط: (1414هـ) .
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 1405 هـ .
3. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، (2/ 139)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) 1356 هـ .
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ .
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ.
6. إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان، لكمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضي زاده الرومي الحنفي (ت1097هـ) ، تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط1 :ت ط :(1428هـ).

7. الاعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15: ت ط: (2002 م).
8. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ .
9. الانساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد دار ، ط1: (1382 هـ) .
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي .
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2 ، 1406هـ.
13. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
14. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط1، 1420 هـ .
15. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداي .
16. تأريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: ت ط: (1422هـ).
17. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1426،1 هـ .
18. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، 1407.
19. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت:775هـ) ، دار الكتب العلمية – لبنان ط2 ، 2000.
20. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069)، (3/ 207)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، – لبنان / بيروت1419هـ .
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ .
22. سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

23. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت 458)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 .
24. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، باب المهر، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.
25. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث– القاهرة: 1427هـ.
26. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت، 1051)، (3/ 575)، عالم الكتب، بيروت، 1996.
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط–4 1407 هـ .
28. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، : محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ .
29. عرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1 ، 1419 هـ .
30. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر.
31. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت، 926هـ)، المطبعة الميمنية.
32. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (1/ 267)، دار الفكر، ط2، 1310 هـ .
33. الفوائد ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (1304هـ)، تحقيق: بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
34. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ .
35. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (4/ 271) ط1، 1414 هـ .
36. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402.
37. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ، 1402 .
38. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، دار مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها

عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ت ن : 1941م .

39. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت – 1414 هـ .

40. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ .

41. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ) عالم الكتب، بيروت الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.

42. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: 620)، دار الفكر، 1405، بيروت.

43. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، 1422 هـ .

44. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، ، دار الفكر ط3، 1412هـ.

45. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ.